وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم قواعد وإجراءات تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل للوفاء به

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٦٥ مكرراً ١)،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يقدم طلب تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل كاف للوفاء به والمشمول بالصيغة التنفيذية، عبر خدمة (فتح ملفات التنفيذ) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وتسري بشأنه كافة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

المادة الثانية

يجب أن يتضمن طلب التنفيذ المستندات الآتية:

١- التوكيل الصادر من طالب التنفيذ (إن وجد).

٢- إخطار الساحب (المنفذ ضده) بالوفاء.

٣- إفادة من البنك بعدم وجود مقابل كاف للوفاء بالشيك.

٤- صورة ضوئية لأصل الشيك من الجهتين.

٥- ما يفيد سداد رسوم التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية.

٦- سداد الرسم المقرر.

وفي حال عدم استيفاء المستندات المطلوبة، يتم رفض طلب التنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يرد الرسم المدفوع.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م